سلسلة القضاء الإداري والمنازعات الإدارية
12/11

المنازعات الإدارية
بين القانون والاجتهاد القضائي

دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء مستجدات القانون المغربي والاجتهاد القضائي
ـ مرجع علمي وعملي ـ

تقديم :
الدكتور أحمد بوعشيق
أستاذ القانون العام بجامعة محمد الخامس – الرباط
ومدير المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

إشراف وتنسيق :

الدكتور عمر السكتاني
أستاذ باحث بجامعة الحسن الأول
ومدير المركز الدولي
للوساطة والتحكيم بالمغرب

الدكتورة مريم زان
دكتورة في الحقوق
وأستاذة زائرة
بجامعة الحسن الثاني بالدارالبيضاء

DAR AL AFAK
COPY

منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية

الفهرس

- تقديم 3
- كلمة افتتاحية 5

المحـور الأول
دراسات وأبحاث

- دور القضاء الإداري في حماية أملاك الجماعات الترابية
الأستاذ سفيان يزامي 9
- تحولات القانون الإداري ومظاهر تدخل القاضي الإداري
الأستاذ أسامة المرابط 43
- التوجهات القضائية الحديثة للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد
الأستاذ أحمد ابراهيمي 75
- إشكالية إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية
الأستاذ فؤاد لخنوسي 97
- منازعات العقود الإدارية بين القضاء الإداري والتحكيم
الأستاذ محسن عليوي 121
- منازعات ترقية الموظف العمومي أمام القضاء الإداري المغربي
الأستاذ إلياس ابويشة 149
- رقابة القضاء الإداري على أشخاص الجماعات الترابية دراسة في القانون التنظيمي رقم 113-14
الأستاذ عبدالقادر هرهاري 165

DAR AL AFAK
Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

• الوساطة المؤسساتية في المادة الجبائية – اللجان الضريبية نموذجا –
الأستاذ سفيان صابر 187

• التأديب بين سلطة الإدارة ورقابة القضاء الإداري
الأستاذ زين الدين محمد والأستاذة بشرى مشاط 211

• تطور الرقابة القضائية على قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي
الأستاذ عبد الإله طلوع 239

• خصوصية دور القضاء الإداري في مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بين إشكالية التعويض وصعوبة التنفيذ
الأستاذ الداني محمد 253

• موقف القضاء الإداري من كيفية توظيف الإشعار بدون صائر تجاه المدين بالدين الضريبي
الأستاذ ابراهيم انوض 281

• قطع ووقف سريان أجل دعوى الإلغاء في ضوء مواقف القضاء الإداري
الأستاذة مريم الحيندي 295

المحور الثاني
العمل القضائي

• أولا: قرارات محكمة النقض

– القرار عدد 41/ 1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 18/ 01/ 2018 في الملف الإداري رقم 1376/ 4/ 1/ 2016 بشأن حالات إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى متى كانت الدعوى تستهدف التصريح بمديونية الدولة، وأن حجز ما للمدين لدى الغير يتم بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب، وأن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية تطبق في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي على أساس أن المبالغ المحجوزة هي مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف استمراريته في أداء خدماته، وأن أشخاص القانون العام يفترض فيها ملاءة الذمة ولا يخشى عسرها 317

– القرار عدد 37/ 1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 09/ 01/ 2020 في الملف الإداري رقم 4006/ 4/ 1/ 2019 بشأن وجاهة موقف محكمة الاستئناف التي استندت إلى تقرير الخبير المنتدب الذي أفاد من خلال فحص المعني بالأمر وتحليل المعلومات

Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

المتوفرة بملفه الطبي أنه يعاني من حالة اكتئاب مزمنة مصحوبة بفقدان لكل تمييز وإدراك بحيث أصبح غير قادر على ممارسة الحياة العادية والقيام بأشغاله وأعماله الضرورية والعادية بما في ذلك مباشرة مهام التدريس التي كان يقوم بها، واعتبرت تبعا لذلك بأنه لم يكن في وضعية الانقطاع المتعمد بالمفهوم الوارد في الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية وأن ذلك يشكل قوة قاهرة بالنسبة له مادام أن المعني بالأمر كان في وضعية أفقدته الإدراك والتمييز 322

- **القرار عدد 94/ 1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 23/ 01/ 2020 في الملف الإداري رقم 3146/ 4/ 1/ 2019** بشأن تطبيق مقتضيات الفصل 49 من قانون التعمير التي تفيد بأن الرخصة الضمنية تصبح غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، وأن قرار إيقاف الأشغال اتخذ بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص بناء على الصلاحيات التي يخولها القانون لمصدره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه 325

- **القرار عدد 99/ 1 الصادر بتاريخ 23/ 01/ 2020 في الملف الإداري رقم 3832/ 4/ 1/ 2019** بشأن وجاهة قرار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه سبق له أن حضر أمام اللجنة التأديبية الإقليمية دون أن يدحض المخالفات المنسوبة إليه المتمثلة في عدم الحضور خلال أوقات العمل الإداري لتلبية حاجيات المواطنين وعدم جوابه على المكالمات الهاتفية لرؤسائه، وعدم مشاركته في المداومة الأسبوعية الخاصة بالمحافظة على الملك العمومي للجماعة الحضرية إضافة إلى عدم تبريره لتغيبه بصفة متتالية وتقصيره في عمله من خلال عدم تغطيته للأحياء التي يشرف عليها 328

- **القرار عدد 2/ 4 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 28/ 01/ 2020 في الملف الإداري رقم 634/ 4/ 2/ 2018** بشأن وجاهة قرار المحكمة التي اعتبرت القضية جاهزة بعد إدراجها بالجلسة التي تخلف عنها كل من الطالب في النقض والمحامي المطلوب وإدراجها بالجلسة قصد [illegible] أمر بالتخلي طالما أن القضية لم تحل على المستشار المقرر لإجراء تحقيق فيها وأنه بثبوت حالة التنافي [illegible] المطلوب في جدول هيئة المحامين مستندا على أساس سليم بصرف النظر عن مآل مسطرة التغاضي التي سنها مجلس الهيئة في مواجهة المطلوب طالما ثبت أنه يوجد في وضعية التنافي 332

- **القرار عدد 62/ 4 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 25/ 02/ 2020 في الملف الإداري عدد 1488/ 4/ 3/ 2019** بشأن كون تقدير التعويض يبقى من صميم السلطة التقديرية

DAR AL AFAK
Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك إلا من حيث التعليل وتستعين في ذلك بالآراء الفنية للخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه في تكوين قناعتها وأنها غير ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة طالما وجدت في باقي عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع والمحكمة أيضا تبقى غير ملزمة بالتعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الذي لا يعدو أن يكون مجرد مقترح للتقييم يتوقف نفاده على موافقة المنزوعة ملكيته 337

- **القرار عدد 1329/ 1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24/ 10/ 2019 في الملف الإداري رقم 570/ 4/ 2019** بشأن أن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية يجب أن يفهم في سياقه العام وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك مادام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي وعدم خيانة أصوات الناخبين من أجل إعطاء قيمة للالتزام السياسي ومصداقية للعمل الحزبي 341

- **القرار عدد 268/ 1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 09/ 03/ 2023 في الملف الإداري عدد 3282/ 4/ 1/ 2022** بشأن وجاهة قرار المحكمة لما اعتبرت بأن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي تبقى مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين بشكل يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي العام للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي وبأن الترحال السياسي غير مرتبط بتقديم الاستقالة من الحزب فقط وإنما يقترن بالمواقف السياسية للأعضاء المنتخبين في إطار أداء مهامهم الانتدابية وأن تصويت العضو بفائدة مرشحي الحزب المنافس يكون قد تخلى عن مبادئ الحزب وحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق التعاقد المعنوي العام 345

- **القرار عدد 510 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 16/ 07/ 2020 في الملف عدد 3247/ 4/ 1/ 2018** في شأن الأجل القانوني الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعينة في مقرر التخلي خاضعة لنزع الملكية المحدد في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تبليغه تحت طائلة تجديد إعلان المنفعة العامة طبقا للفقرة الثانية من الفصل 17 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفي حالة انصرام هذا الأجل دون تفعيل نازع الملكية لمشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية محو الأثر المترتب عن هذا التقييد وذلك بالتشطيب عليه تلقائيا دون مطالبة مالك العقار باستصدار حكم نهائي يقضي بالتشطيب وإلا اعتبر قراره بالرفض غير مشروع 349

DAR AL AFAK
COPY
Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

- القرار عدد 340 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 28/ 07/ 2020 في الملف عدد 2489/ 4/ 4/ 2019 بشأن تطبيق أحكام المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي وإن كانت تستوجب إبرام عقد ملحق مصادق عليه كلما فاقت الأشغال الإضافية نسبة 10 في المائة من قيمة الصفقة، إلا أن عدم إبرام عقد ملحق لا يمكن أن يحرم نائلة الصفقة من مستحقاتها عن الأشغال الإضافية المنجزة، طالما ثبت أن إنجازها اقتضته الضرورة واستفادت منها صاحبة المشروع التي كانت حاضرة بواسطة أطرها المشرفين عن تتبع تنفيذ المشروع، ولم تعارض في إنجازها مما يدخل في إطار نظرية التعاقد الفعلي 353

- القرار عدد 674 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29/ 12/ 2020 في الملف عدد 135/ 4/ 4/ 2019 بشأن إنجاز أشغال صفقة عمومية من طرف المقاولة النائلة للصفقة حيث حازت التسليم النهائي للأشغال دون تحفظ من الإدارة مما يجعلها تستحق مبلغ كشف الحساب النهائي المؤشر عليه من قبل صاحبة المشروع وتكون محقة في الدين المتبقي من الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة الذي يجعل التسليم النهائي للأشغال نهاية للصفقة بما أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة تمت بعد انقضاء أجل الضمان التعاقدي وأن التأخر في الوفاء بمستحقات إنجاز الصفقة كليا أو جزئيا ويصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام وملزما بأداء تعويض عن التماطل 357

• ثانيا : قرارات محاكم الاستئناف الإدارية

- القرار عدد 982 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 27/ 02/ 2024 في الملف عدد11/ 7212/ 2024 بشأن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عنه التجريد من العضوية في المجلس الجماعي، قد يتحقق بشكل صريح أو ضمني وذلك باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك وبأن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وبحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في إطار تعاقد معنوي بين الطرفين، بشكل يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي العام للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي وبأن الترحال السياسي ووفقا لهذه الحالة غير مرتبط بتقديم الاستقالة للحزب وإنما يقترن بالمواقف السياسية للأعضاء المنتخبين في إطار أداء مهامهم الانتدابية 361

- القرار عدد 981 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 27/ 02/ 2024 في الملف عدد 13/ 7212/ 2024 بشأن أن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عنه التجريد من العضوية في المجلس الجماعي، قد يتحقق بشكل صريح أو ضمني وذلك باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك وبأن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وبحقوق الهيئات السياسية التي رشحته

DAR ALAFAK
Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

لمهام انتدابية في إطار تعاقد معنوي بين الطرفين، بشكل يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي العام للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي وبأن الترحال السياسي ووفقا لهذه الحالة غير مرتبط بتقديم الاستقالة للحزب وإنما يقترن بالمواقف السياسية للأعضاء المنتخبين في إطار أداء مهامهم الانتدابية 365

- **القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 21/ 02/ 2022 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 33/ 7202/ 2022** بشأن كون إغفال الجواب على دفع خلال المرحلة الابتدائية يعني استبعاده ضمنيا فضلا على أن الأثر الناشر للاستئناف يسمح بإعادة مناقشتها من طرف محكمة الدرجة الثانية وأن قيام الإدارة بتوقيف المدعية عن العمل مع الحرمان من الأجرة التي تعد مورد عيشها إلى حين عرض ملفها على أنظار المجلس التأديبي من أجل تقديم اقتراحه بشأن المخالفات المنسوبة إليها يشكل خرقا للقانون ومساسا بحق المستأنف عليها في أجرها الموقوف ضدا على القانون في ظل عدم ثبوت ارتكابها أي فعل يستوجب معاقبتها وإن قاضي المستعجلات له الصلاحية لمراقبة مدى تقيد أنشطة الإدارة بمبدأ المشروعية متى أصبحت أعمالا مادية خارجة عن الضوابط المحددة قانونا وأضحت اعتداء ماديا على الحقوق والحريات 369

- **القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 14/ 03/ 2022 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 71/ 7202/ 2022** بشأن عدم إمكانية الاحتجاج بطبيق مسطرة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 من المؤسسات العمومية كرئاسة الجامعة وأن تمسك رئاسة الجامعة بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية يبقى عديم الأساس لكون مسطرة التنفيذ المذكورة إنما تخص الأحكام النهائية أو البتة الصادر ضد الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها دون باقي المؤسسات العمومية التي تدخل ضمنها المستأنفة باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وبالتالي فهي تبقى خاضعة لأحكام مسطرة التنفيذ المنظمة بقانون المسطرة المدنية 373

• **ثالثا : أحكام المحاكم الإدارية**

- **الحكم عدد 420 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 09/ 02/ 2024 في الملف رقم 778/ 7112/ 2022** بشأن الالتزام الذي يقع على الدولة في حماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلقيح ضد فيروس كورونا، بصفتها القائمة على منح التأشيرات والرخص والموافقات لهذه اللقاحات واعتبارا لدعوتها لهم بصفة ملحة إلى أخذ جرعاتهم من التطعيمات وأن مسؤولية الدولة عن ذلك تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر والتي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداء بركن الخطأ وأن الاحتجاج بكون إجراءات التلقيح اتخذت في ظل ظروف

Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

استثنائية لا يعتبر مبررا لرفع مسؤوليتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57.150 الذي يؤكد على مسؤولية الدول المتضررة من الكوارث الطبيعية بالاعتناء بضحايا هذه الكوارث وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها 379

- **الحكم عدد 2730 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/ 10/ 2021 في الملف رقم 782/ 7107/ 2021** بشأن عدم ارتكاز تمسك الطاعن ببطلان عملية الانتخاب لكون المطلوب مقيم بالخارج وعدم احترامه الإجراءات القانونية لترشيح المغاربة المقيمين بالخارج على أساس طالما أن المطلوب أثبت أنه مواطن مغربي مقيم بشكل مستمر بالعنوان الوارد ببطاقة تعريفه وأنه بعد اطلاع المحكمة على جواز سفره وعلى شهادة السكنى وبطاقة التعريف الوطنية الخاصة به تبين أن عنوانه المضمن بها يؤكد بأنه مقيم بالمغرب وأن عبء إثبات واقعة إقامة المطلوب في الطعن خارج المغرب يقع على عاتق الطاعن ومادام هذا الأخير لم يدل بما يعزز ادعاءه ولو ببداية حجة وأن الإشهادات المعتمدة من طرفه لا تقوم مقام الوثائق الرسمية المدلى بها من طرف المطلوب في الطعن وأن تمسك الطاعن ببطلان محضر مكتب التصويت بحجة توقيعه على بياض دون تحديد اسم الفائز يبقى بدوره عديم الأساس طالما أن المحضر تضمن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح 385

- **الحكم عدد 1152 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/ 04/ 2011 في الملف رقم 351/ 11/ 2011** بشأن الحكم بنقل ملكية العقارات والحقوق العينية متى أجريت المسطرة وطبقت وفق الكيفيات المنصوص عليها في القانون 7/ 81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت والحكم وفق التعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ، لكونه لم يكن محل منازعة أو تحفظ من طرف المنزوعة ملكيته ونظرا لكونه ورد مبنيا على عناصر موضوعية وواقعية بسليمة..... 389

- **الحكم عدد 1913 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/ 10/ 2011 في الملف عدد 195/ 13/ 2008** بشأن ثبوت اعتداء الإدارة على ملك الغير يجعل صاحب الملك محقا في المطالبة بالتعويض عن فقد رقبة الملك ومستحقا لطلب التعويض عن الفقد الجبري للجزء من عقاره المعتدى عليه طالما أن تصرف الجماعة القروية يكن مبنيا على سند لانتزاع حق أو حق ناجم عن سلوك المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة مما تكون معه عملية وضع اليد تمت بصورة جبرية ضدا على ارادة المالك والمشرع وهو ما يشكل اعتداءا ماديا يتدخل القاضي الاداري لجبر الضرر الناجم عنه 392

Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06

- **الحكم عدد 2264 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/ 12/ 2011 في الملف عدد 203/ 2011/ 6** بشأن وضع المكتب الوطني للكهرباء الأعمدة فوق عقار الخواص الذي يعتبر اعتداء ماديا يستحق معه المدعي الحكم بالتعويض في حدود نسبة تملكه وكذا أحقية باقي الملاك على الشياع في الحصول على باقي مبلغ التعويض المحكوم به في حدود نسبة تملكهم 397

- **الحكم عدد 5705 الصادر بتاريخ 20 ماي 2024 في الملف عدد 1096/ 7110/ 2024** بشأن الأجل القانوني لتقديم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة والذي يتحدد في ستين يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر أو علمه به بشكل يقيني أو تبتدئ من جواب الإدارة على تظلم الطاعن أو من تاريخ انتهاء ستين يوما من سكوت الإدارة وأن الأجل المذكور يعد من متعلقات النظام العام و على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، لأن الغاية منه تتمثل في تحصين القرارات الإدارية واستقرار المراكز القانونية حيث العبرة بالتظلم الأول وأن التظلم الثاني ليس من شأنه لا فتح أجل جديد و لا تمديده 400

- **الحكم عدد 88 الصادر بتاريخ 12/ 01/ 2017 في الملف عدد 220/ 7114/ 2016** بشأن الشروع في إنجاز أشغال عقد صفقة عمومية لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بإنجاز الدراسات المعمارية والمتابعة والمراقبة الهندسية لأشغال بناء مقر لفائدة المكتب المذكور، فان فسخ هذا العقد من طرف الإدارة كان نتيجة عدم استطاعة المكتب تسوية وضعية الوعاء العقاري المخصص للمشروع مما يجعل فسخ العقد مشوبا بعدم المشروعية وطلب التعويض مؤسس وتحدده المحكمة بالنظر لما حرم منه المدعي من نفع وأرباح كان من المنتظر تحقيقها 404

Tel : +212522 83 33 99
whatsapp : +212600 05 22 06
DAR AL AFAK

سيصدر قريبا :



DAR AL AFAK
COPY REVUE

مطبعة الأمنية - الرباط - 2024

170 درهما